

أحكام صلاة المريض وطهارته

عبد العزيز بن عبدالله بن باز



يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته. فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته فإذا تركها عامداً وهو عاقل مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» ولقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما تيسر له إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعمق والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائماً فيوميء بالركوع ثم يجلس ويوميء بالسجود لقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ولقوله ﷺ: «صل قائماً» ولعموم قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا - فله أن يصلي مستلقياً ومن عجز عن الركوع والسجود أو ما بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبتة، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راعع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك. ومن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول. ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال، للدلالة السابقة. ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع وسجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته. وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وتلا قوله ﷺ: «أقم الصلاة لذكري».

(٥) مريض في محل لم يجد ماءً ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة لقول الله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾.

(٦) المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفي عنه لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً والله أعلم.

كيفية صلاة المريض:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله ﷺ: «لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ومن قدر على القيام وعجز عن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فهذه كلمة مختصرة تتعلق ببعض أحكام طهارة المريض وصلاته.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواءً من البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه - شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب عليه أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة.

وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فالأستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجت منه ريح الأستنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الأستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر» ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود، ولنهييه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم. ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمناديل ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ. والإنسان مخير بين الأستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلان نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعل» قال الترمذي هذا حديث صحيح. وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاءه ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي ﷺ: «من استجمر فليوتر» ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى لقول سلمان في حديثه:

«نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه» ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك.

وبما أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعدار عباداتهم بحسب أعمارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقال: «إن الدين يسر».

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم، وهو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. ولقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة

ثم مسح بهما، وجهه وكفيه.

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار. ولا يصح التيمم إلا بنية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وللمريض عدة حالات:

- (١) إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.
- (٢) وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة - فهذا يجوز له التيمم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾.
- (٣) وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.
- (٤) من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.